الضمان في الحال لانه اذا اتلف مال الغير لايواخذ به في الحال انما يؤاخذ به بعد العتق صرح
به في البدايع واذا تحققت هذا فقد وقفت على ان من قال هو منع نفاذ تصرف قولي
لم يصب حيث اخرج منع الرقيق عن نفاذ تصرفه الفعلي في الحال عن حد الحجر وكذا
من وجه قائلا ان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب
الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق ماهو سبب الحجر مطلق الجنون
الشامل للقوي والضعيف كما في المغرب فلا يصح طلاق صبي ومجنون غلب اي صار
مغلوبا للجنون حيث لا يفيق اي لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان او ضعيفا
احترز به عن الذي يجن ويفيق لانه كالنوم نص عليه ابو الحسن الكرخي ومن
وهم انه احترز به عن المعتوه فقد وهم لان طلاقه ايضا لا يصح والغلبة بالتفسير
المذكور شاملة له نعم قد يذكر ذلك القيد ويراد به الغلبة على العقل فيحترز
به عن المعتوه كما وقع في الهداية حيث قال ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال فالوهم المذكور اشتبه عليه المعنيان وظن ان المراد في الكلامين واحد
فوقع فيما وقع واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر اي العبد المحجور بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل
لانه في حق دمه وايجاب الحد عليه مبقى على اصل الآدمية حيث لا يصح اقرار المولى
بذلك عليه ومن عقد منهم يعني عقدا يدور بين النفع والضرر لان الذي
يتمحض نفعا كقبول الهبة نافذة والذي يتمحض ضررا كالهبة لا ينعقد اصلا
وهو يعقله اجاز وليه او رد المجنون الذي يعقل هو المعتوه الذي يختلط كلامه
فيشبه تارة كلام العقلاء واخرى لا وان اتلفوا مالا متقوما ضمنوا الا ان ضمان العبد
بعد العتق على ما مر فالحجر فيه اثر في تاخير النفاذ لا في اصله فمن قال صاحب الهداية ان الصغر
والجنون والرق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال اراد الحجر عن اصل النفاذ
ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وقالا يحجر عليه بسبب السفه والدين في
تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في

غيرها

غيرها كالطلاق ونحوه وقالا الشافعي يحجر عليه بالكل كذا في التبيين فالحجر بسبب الفسق
في قول الشافعي لا في قولهما وهذا ظاهر من الهداية ايضا وغفلة وعندهما وهو
قول الشافعي يحجر عليه القاضي بسبب الغفلة ويمنع لم يقل ويحجر لان هؤلاء لا يحجرون
حجرا مصطلحا بل يحجرون بمعنى المنع الحسي صرح به صاحب البدايع حيث قال وليس
المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي
لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطاء لا يجوز وكذا
الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد
المنع الحسي اي يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يلزم منه التناقض يعني بين قوله اسباب الحجر ثلثة وبين
قوله ان هؤلاء الثلثة يحجر مفت ماجن هو الذي يعلم الناس الحيل قال في الجمهرة
مجن الشيء يمجن مجونا اذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كانه اخذ من غلظ الوجه
وقلة الحياء وليس بعربي محض ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري
الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له ولا مال له يشتري به
الدابة فانقطع المكتري عن الرفقة فان بلغ اي الصبي غير رشيد لم يسلم اليه
ماله اتفاقا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم
منهم رشدا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة هذا عنده وعندهما لا يدفع ماله اليه
ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لظاهر النص المذكور آنفا وله
ان هذا السن مظنة الرشد لانه حال كماله فيدور الحكم معها وصح تصرفه
ولو كان من التصرفات المتمحضة ضررا قبله اي قبل الحجر وبعده اي بعد البلوغ
السن المذكور يسلم اليه ولو بلا رشد لان العبرة لدليل الرشد لا لحقيقته و
حبس القاضي الحر المديون حتى يبيع ماله لدينه لم يقل ليبيع ماله لدينه لان
ابا حنيفة لا يقول بالحبس للبيع حتى قال في درر قولهما حتى يحبس لاجله الحبس
لقضاء الدين لا للبيع والتفصيل يطلب من الهداية وشروحه وقسم دراهم دينه